

بطعامه وشرابه كان اوي ان يقول باطعامه وسقيه تتامل
قوله علي من عليه نفقت ابي ايران لم يثن له مال
والا في ماله **قوله** واذا امتنعت الزوجة الخ افا
بذلك ان امتناعها بسفوط حضانتها وانما لا يخبر عليها
وصح ذلك ان لم يوجب نفقة المحضون عليها ومثل الام
في الامتناع غيرها **قوله** لامهاتها اقم بتقديم عليهن
بنته ان كانت وزوجه ان كانت مطبقة للوحي والافلا
يجوز نسبها اليه والمراد بامهاتها الوراثة وتقدم من
القرني فالقرني ثمة هات الاب كذا كذا اخت ثم خالة
ثم بنت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة
الواحدة وقزابة الام على قرابة الاب ثمة بعد المحارم غير
المحارم كسنت خالة وبنت عمه وبنت عم لغير ام ثمة
الذكور المحارم كاخ وابنه ثمة غير المحارم كابن عم
لكن لا نسلم مشهارة لغير محرم بل لثغرة موه كسنته
وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استنزلت
والخشي كالذكر ويصنف بجميعة في عويب الاقربة
قوله سبع سنين ليس قيدا **قوله** على سن التمييز
اي من غير نظر الي سن من سبع سنين او قل او اكثر بحيث
يكون عاونا باسباب الاختيار وهو موكول الي اجتهاد
الحاكم **قوله** المهر اي بان باكل وجهه ويثرب وجهه وسنني
وهذا

وهذا **قوله** بين ابيها والصالحين الحضانة وان علت الام
او فصل احداهما بين اوبال او محبة **قوله** كسنت ابي او كسنت
اورق او صنف او نكحت اجنبيا **قوله** واذا لم يثن الاب
اذا يه ان المحد والاح وابنه والعم وابنه كلاب مع الام ولاخت
لغيره واخالة كلام وله بعد اختيار احداهما اختيار الاخر
ويجوز اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك ليقع فخير
فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم ينجز واحد منها
فغنة الام وان اختار اقرع عيبها وجوبا واذا اختار الذكر
اياء حرم عليه معة من زيارة امه او اختار امه فعندها
ليلا وعند الاب ثمة واذا اختارت الانثى ومثلها الخشي
احدها فعندها بما ولا يقع الاخر من زيارة ثمة على العادة مع
الاختراز من خورقة محومة واذا مرضت عند الاب فالام اوي
بخدمتها عنده ان رضي والا فعندها وله عبادتها بغير
قوله سبع ابيال كذا واصلها بعضهم الي نحو خمسة
عشر شرط ومثاني **قوله** في سنين كان الاوي ان يقول
في سنة ويجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لو لم يه
قال العلامة الربلي ولم ار لهم كلاما في الاغما والا فرب
ان الحاكم يستنيب عنه زمن اعتمابه ولو قيل ينجي ما من
في وي النكاح لم يبعد فتامل **قوله** لرضيعة كان الاوي
ان يقول لرضيعة ليشمل الذكر والاوي منه ان يقول من فيه اوي
ليشمل المبرور فتامل **قوله** وان اذن سيدها اي فلا عرف

٤٤